

اللائحة التنفيذية في شأن حماية الهواء الخارجي من

التلوث

(القواعد التنفيذية لنصوص المواد

48 و51 و52 و54 و55 و57 و58 و59 و60 و61 و62 و

63 و64 من الباب الثالث من قانون حماية البيئة رقم 42

لسنة وتعديلاته (2014)

الفرع الأول

التعاريف

(مادة 1)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة تعني المصطلحات التالية المعاني
الموضحة قرين كل منها:

أنظمة الرصد: عملية نظامية مستمرة لجمع وتحليل وتفسير بيانات
جودة الهواء المحيط، باستخدام أجهزة رصد ثابتة أو متنقلة.

شبكة الرصد: مجموعة من أنظمة الرصد المربوطة بقاعدة بيانات الهيئة
العامة للبيئة وأنظمة تحليلها.

المضوضاء: الأصوات المتنافرة غير المرغوب فيها الناجمة عن مصادر
داخلية أو خارجية، وتؤثر بشكل أو بآخر على الصحة العامة وتزعج
الحياة اليومية للإنسان.

الديسيبل "dB": وحدة قياس شدة الضوضاء التي تتعرض لها الأذن
البشرية، وتحسب بالفرق اللوغاريتمي بين ضغط الصوت المراد قياس
شدته (أ) وضغط أقل صوت (P_0) يمكن للأذن البشرية أن تسمعه
وهو (20) ميكروباسكال، وذلك كما يحددها جهاز القياس المطابق
للمواصفات القياسية الدولية ISO-176.

الديسيبل أ "dBA": وحدة قياس شدة الضوضاء.

مستوى الضوضاء: هو مستوى ضغط الصوت المستمر في مكان
التعرض خلال لحظة القياس والمعادل لوحدة الديسيبل - أ بالقياس
إلى ضغط الصوت (20) ميكروباسكال.

مستوى الضوضاء المستمر أو المكافئ Leq: وحدة قياس الضوضاء
المستمر محسوباً خلال فترة زمنية محددة، ويُرمز لها بالحدود المعادلة
لوحدة الديسيبل - أ بالقياس إلى الضغط (20) ميكروباسكال.

المضوضاء الخارجية: الأصوات المتنافرة غير المرغوب فيها الناجمة عن
مصادر داخلية أو خارجية، وتؤثر بشكل أو بآخر على الصحة العامة
ونوعية الحياة اليومية للإنسان.

الترات الزمنية:

- وقت النهار: الفترة من اليوم التي تُحدد بالساعات الواقعة ما بين
الساعة (7) السابعة صباحاً وحتى الساعة (14) الثانية من بعد
الظهر حسب التوقيت المحلي.

- وقت المساء: الفترة من اليوم التي تُحدد بالساعات الواقعة ما بين
الساعة (14) الثانية من بعد الظهر وحتى الساعة (22) العاشرة
مساءً حسب التوقيت المحلي.

- وقت الليل: الفترة من اليوم التي تُحدد بالساعات الواقعة ما بين
الساعة (22) العاشرة مساءً وحتى الساعة (7) السابعة صباحاً

حسب التوقيت المحلي.

تقسيم المناطق:

- المناطق السكنية النموذجية: المناطق السكنية التي تمثل فيها
الفيلات المفردة نوع السكن السائد.

- المناطق السكنية الحضرية: المناطق السكنية الاستثمارية التي تمثل
فيها العمارات السكنية نوع السكن السائد.

- المناطق السكنية الحضرية مع بعض الأنشطة التجارية: المناطق
المختلطة التي تحتوي على المناطق السكنية الحضرية المشار إليها في
الفقرة السابقة إضافة إلى بعض الأنشطة التجارية والورش.

- المناطق التجارية: المناطق التي تكون فيها الأنشطة التجارية لها
الصفة السائدة.

- المناطق الصناعية: المناطق التي تكون فيها الأنشطة الصناعية لها
الصفة السائدة.

معايير الانبعاثات للمركبات (Vehicle Emission

Standards): الحدود القصوى المسموح بها لانبعاثات الملوثات من

عوادم المركبات. وقد تم تحديد معايير الانبعاثات في سلسلة من توجيهات

الدول المصنعة للسيارات بانطلاق تدريجي نحو تزايد في صرامة المعايير



mesferlaw.com

(Opacity): درجة العتامة)

تحتوي غازات العادم نواتج احتراق محركات الديزل على الدخان
(Smoke) والسخام (Soot) والجسيمات الدقيقة

(Particulate Matter)، والمكونة بشكل أساسي من

الكربون المعدني (Elemental Carbon) والكربون

والهيدروكربونات غير المحترق، والتي تنطلق بشكل ظاهر من أنبوب

العادم. ويتم قياس نسبة أو كثافة الدخان (Smoke

Density) عن طريق أجهزة قياس درجة العتامة (Opacity

meters)، ويعبر عن درجة عتامة الدخان بوحدة معامل

الامتصاص ($k \text{ value, m}^{-1}$).

سرعة الدوران الطبيعية للمحرك (Idle speed): السرعة

الأساسية عند بدء تشغيل المحرك بوضعية اللاتعشيق والمركبة متوقفة

(Idle) وبدون الضغط على بدال زيادة السرعة.

(Free Acceleration) التسارع الحر للمحرك:

سرعة المحرك بعد الضغط على بدال السرعة في المركبة (وهو عبارة عن

معدل تغير السرعة بالنسبة للزمن).

المحركات التوربينية (Turbo-Charged Engines):

الشواحن التوربينية هي أجهزة تساعد محرك الديزل على حرق الوقود

بشكل أفضل، وذلك عن طريق إدخال المزيد من الهواء للمحرك مع

ضغطه بصمورة أكبر حتى تزيد من نسبة اشتعال الوقود داخل غرفة

الاحتراق.

محركات الديزل التي تعمل بمواصفات يورو 4 ((Euro IV):

محركات الديزل المزودة بوسائل تخفيض الانبعاثات شريطة استخدامها

لوقود ديزل بمواصفات يورو 4 (حيث يكون محتوى الكبريت في

الوقود دون 50 جزء في المليون (ppm).

المركبات ذات الانبعاث المعدوم/ القليل (Low/Zero

emission vehicles:

- المركبات ذات الانبعاث المعدوم.. وهي التي تعمل بالطاقة الكهربائية (Electric Cars) وخلايا الهيدروجين (Fuel cells).

- المركبات ذات الانبعاث القليل.. وهي المركبات الخفيفة التي تعمل بالغاز الطبيعي المضغوط (CNG) وغاز البترول المسيل (LPG).

الفرع الثاني

الرصد والتقييم المستمر

القواعد التنفيذية لنص المادة 48 من القانون

"تتولى الهيئة القيام بعمليات الرصد والتقييم المستمر وإعداد البحوث والدراسات للحفاظ على جودة الهواء واخذ من الآثار الضارة الناتجة من انبعاث الغازات الملوثة وتحديد اللوائح التنفيذية لهذا القانون معايير جودة الهواء.

وعلى الهيئة بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة عند تجاوز تلك المعايير).

أولا

الالتزام بالمعايير

(مادة 2)

يلزم ألا تتعدى مستويات الملوثات في الهواء الخارجي في كافة مناطق دولة الكويت المعايير الواردة في الجداول رقم (1-أ) و (1-ب) من هذه اللائحة، وعلى الجهات المختصة والتي تقع المناطق أو الطرق أو الافراد أو المنشآت تحت ولايتها اتخاذ الاجراءات اللازمة عند تجاوز الحدود المسموح بها لمستويات ملوثات في الهواء الخارجي.

ثانيا

اشتراطات فحص وترخيص المركبات

(مادة 3)

تلتزم الجهات المختصة في دولة الكويت عند ترخيصها للمركبات بالاشتراطات الخاصة بفحص وترخيص المركبات التي تستخدم على الطريق، وذلك وفقا للقواعد التالية:

(أ) مجال التطبيق:

1- جميع المركبات في الخدمة والعاملة على وقود البنزين وقود الديزل.
2- يبدأ العمل بهذه اللائحة بعد عام من نشرها في جريدة الكويت اليوم.

3- يتم تحديث هذه الاشتراطات والمعايير متى ما ارتأت الهيئة العامة للبيئة ضرورة لذلك.

4- جميع الاجهزة والمعدات التي تستخدم في عملية فحص المركبات من قبل الجهة الحكومية المختصة بعملية الفحص او الجهات المعتمدة من قبلها يجب أن تكون مبادئ عملها معتمدة من قبل وكالة حماية البيئة الامريكية أو وكالة البيئة الأوروبية ويجب ألا تتجاوز الانبعاثات المقاسة الحدود الواردة في الجداول رقم (2) و (3) من هذه اللائحة.

(ب) اجراءات الفحص:

1- المركبات التي تعمل بوقود البنزين:
أ- يلتزم موردها المركبات الجديدة والمستعملة تقديم شهادة من المصنع

تثبت وجود المحول احفاز الثلاثي في المركبة وشهادة مطابقة معايير الإنبعاثات للمركبات الجديدة (Conformity Standards) للجهة ذات العلاقة.

ب- يجب أن تخضع المركبات الخفيفة المخصصة للطرق التي تستعمل في الكويت لسلسلة من المعايير النظرية وذلك بحسب النظام المتبع في الادارة العامة للمرور لضمان عدم تلف معدات السيطرة على التلوث واختبار سلامة نظام التبخر لغطاء الوقود واختبار نظام العادم.

ت- تلتزم الجهات المعنية بفحص ومراقبة انبعاثات المركبات التي بالخدمة العاملة بوقود البنزين باستخدام أجهزة فحص وقياس تكون مبادئ عملها معتمدة من قبل وكالة حماية البيئة الأمريكية او وكالة البيئة الأوروبية ويجب ألا تتجاوز الانبعاثات المقاسة الحدود الواردة في الجدول رقم (2) من هذه اللائحة.

2- المركبات المعفاة من اختبار الانبعاث:

تعفى المركبات التالية من اختبار الانبعاثات السنوية:

أ- المركبات الحديثة الخاصة المصنعة في غضون ثلاث سنوات من العام الحالي ما لم يتم تعديل المحرك أو نظام العادم.

ب- المركبات ذات الانبعاث المعدوم/ القليل (Zero Emission/Low Emissions Vehicles).

ت- المركبات الكلاسيكية وذات القيمة التاريخية.

ث- المركبات العسكرية التكتيكية.

ج- المركبات المخصصة في المزارع فقط.

3- المركبات التي تعمل بوقود الديزل:

ستخضع جميع المركبات العاملة على وقود الديزل لاختبار قياس درجة العتامة عند التسارع الحر (Free Acceleration) وباستخدام مقياس درجة العتامة المعتمد من قبل الهيئة العامة للبيئة والذي يقيس درجة عتامة الدخان بوحدة (1\ متر، m^{-1}) ويجب ألا تتجاوز الانبعاثات المقاسة الحدود الواردة في الجدول رقم (3) من هذه اللائحة.

الفرع الثالث

الرصد والتقييم المستمر

القواعد التنفيذية لنص المادة 51 من القانون

"تلتزم الهيئة بإنشاء وتطوير وتحديث شبكة وطنية للرصد والمراقبة المستمرة لجودة الهواء في دولة الكويت، كما تلتزم الجهات الحكومية والخاصة بإنشاء أنظمة الرصد والمراقبة لجودة الهواء في نطاق أعمالها وأنشطتها وربطها بالهيئة بالصورة التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

الشبكة الوطنية للرصد والمراقبة المستمرة

(مادة 4)

تلتزم الجهات الحكومية بما يلي:

1- بإنشاء أنظمة تكون نظريات عملها معتمدة من الهيئة العامة للبيئة للرصد والمراقبة لجودة الهواء داخل نطاق حدود ولاياتها وتشغيلها قبل البدء بتشغيل أي نشاط فيها وفق الاشتراطات الواردة في دراسات

وعلى الجهات مانحة التراخيص مراعاة استخدام آلات ومعدات مناسبة بحيث يكون مجموع الأصوات المنبعثة من المصادر الثابتة في منطقة واحدة في نطاق الحدود المسموح بها. وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحدود المسموح بها لشدة الصوت ومدة الفترة الزمنية للتعرض له".

الإلتزامات والإشترطات

(مادة 7)

يلتزم جميع المنشآت والافراد عند مباشرة الانشطة المختلفة، بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لمستويات الضوضاء المتوازنة (Leq) الواردة بالجدول رقم (5) من هذه اللائحة، وعلى الجهات مراقبة حدود الضوضاء في المناطق الموضحة بالجدول والتي تقع تحت ولايتها، واتخاذ الاجراءات اللازمة لعدم تجاوز الضوضاء الناجمة عن المصادر المختلفة، الحد الأقصى لمستويات الضوضاء المسموح بها في البيئة الخارجية بالنسبة للفترات الزمنية السابق تعريفها.

الفرع السادس

حظر المنشآت التي يصدر عنها ضوضاء وتسبب ضرراً لبيئة الجوار

القواعد التنفيذية لنص المادة 55 من القانون

يحظر إقامة المنشآت التي يصدر عنها ضوضاء وتسبب ضرراً لبيئة الجوار وتعمل الهيئة على ضمان تطبيق أنظمة الحد من الضوضاء في الطرق والمشاريع العامة وحول التجمعات البشرية وبالضوابط التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

الإلتزامات والإجراءات

(مادة 8)

على جميع الجهات القائمة على تنفيذ المشاريع العامة والطرق، وضع إجراءات وسبل التحكم اللازمة للحد من الضوضاء، وتضمين قياسات الضوضاء في دراسات المرودود البيئي.

وعلى الجهات المختصة والتي تقع المناطق الموضحة بالجدول رقم (5) من هذه اللائحة تحت ولايتها، متابعة نسب الضوضاء التي تصدر عن تنفيذ تلك المشاريع واجراء اللازم لضمان عدم تجاوز حدود الضوضاء.

الفرع السابع

الخطة الوطنية للتخلص من المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

القواعد التنفيذية لنص المادة 57 من القانون

"تلتزم الجهة المختصة بإعداد وتطوير وتنفيذ وتحديث الخطة الوطنية للتخلص من المواد المستنفدة لطبقة الأوزون والإشراف على تنفيذها، بالتعاون مع الجهات المعنية والمنظمات الإقليمية والدولية، وترفع الجهة المختصة تقريراً سنوياً لمجلس الإدارة حول سير الخطة، وتحدد اللائحة التنفيذية من هذا القانون الجهة المختصة وآلية عملها".

الاخصصاصات والإلتزامات

(مادة 9)

تلتزم الوحدة التنظيمية المعنية بشئون الاوزون التابعة للهيئة العامة للبيئة، بإعداد وتطوير وتنفيذ وتحديث الخطة الوطنية للرقابة على

تقييم المرودود البيئي الواردة في لائحة المادة 16 من القانون والصادرة بالقرار رقم 2 لسنة 2015 بشأن نظام تقييم المرودود البيئي والاجتماعي في دولة الكويت.

2- يعمل جميع ما يلزم من اعمال صيانة ومعايره وتبديل قطع الغيار وتوفير واستخدام المستهلكات لضمان دقة البيانات التي تصدر عن أنظمة الرصد والمراقبة من شركات معتمدة من الهيئة العامة للبيئة، وتزويد الهيئة بتقارير كل ثلاثة شهور تفيد باجراءات تنفيذ عمليات الصيانة والمعايرة.

(مادة 5)

للهيئة العامة للبيئة صلاحية التدقيق على اجراءات تشغيل منظومات الرصد والمراقبة التابعة للجهات الحكومية لضمان صحة ودقة البيانات.

كما للهيئة الاطلاع والتدقيق على سجلات الصيانة والمعايرة واستبدال قطع الغيار والاجراءات التي تمت في حالات الاعطال وتقييمها واتخاذ الاجراءات اللازمة في حال ثبوت عدم الإلتزام بواجباتها.

الفرع الرابع

عدم انبعاث أو تسرب ملوثات الهواء
القواعد التنفيذية لنص المادة 52 من القانون

"تلتزم كافة المنشآت في مباشرتها لأنشطتها بعدم انبعاث أو تسرب ملوثات الهواء بما يجاوز الحدود المسموح بها والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ويجب على المسئول عن المنشأة استخدام وسائل مناسبة للرصد المستمر لمعدلات انبعاث الغازات من المصادر المختلفة بالمنشأة وإبلاغ الهيئة فور تجاوزها الحدود القصوى المسموح بها وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المنشآت التي يطبق عليها حكم هذه الفقرة".

الإلتزامات والاشترطات

(مادة 6)

تلتزم كافة المنشآت في مباشرتها لأنشطتها بعدم انبعاث أو تسرب ملوثات الهواء بما يجاوز الحدود المسموح الواردة بالجدول (4) من هذه اللائحة.

وتلتزم كافة المنشآت والمرافق والنشاطات والصناعات التي تتطلب دراسات تقييم المرودود البيئي أو متطلبات التدقيق اللاحق لتشغيل المنشآت، استخدام وسائل مناسبة للرصد المستمر لمعدلات انبعاث الغازات من المصادر المختلفة في المنشأة، على ان تكون مبادئ عمل تلك الوسائل معتمدة لدى وكالة حماية البيئة الامريكية أو وكالة البيئة الاوربية.

الفرع الخامس

عدم انبعاث أو تسرب ملوثات الهواء

القواعد التنفيذية لنص المادة 54 من القانون

"تلتزم جميع الجهات والافراد عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات واستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لمستوي الضوضاء، وأن يكون في مكان معد لذلك ولا يتجاوزه.

الحظر والإشترطات

(مادة 11)

يحظر تصنيع أو استيراد كافة الاجهزة والمعدات والمنتجات التي تحتوي أو تعمل بالمواد الخاضعة للرقابة الواردة في المادة رقم (58) من قانون حماية البيئة، بما في ذلك وعلى سبيل المثال وليس الحصر الشاحنات والمركبات، وقنينات الايروسولات والبخاخات، وكافة اجهزة التبريد والتكييف وبرادات مياه الشرب، والمواد العازلة والاسفنج الصناعي، الا بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للبيئة.

الفرع العاشر

بنك الهالونات

"تتولى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية المخيصة وخلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون، إنشاء بنك للهالونات لحصر الكميات المتوفرة والمستوردة من هذه المواد والرقابة عليها. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اخصاص ونظام العمل بهذا البنك".

الاخصاصات والإشترطات

(مادة 12)

تتولى الهيئة العامة للبيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية والمخيصة، إنشاء بنك للهالونات لحصر الكميات المتوفرة والمستوردة من هذه المواد والرقابة عليها، وذلك من خلال اخصاص ونظام العمل بالبنك كالتالي:

- 1- عمل مسوحات لحصر الكميات من هذه المواد بالدولة.
- 2- إنشاء قاعدة بيانات تحليلية لهذه الكميات وأماكن تواجدها.
- 3- حصر احتياجات القطاعات المستهلكة لهذه المواد بالدولة.
- 4- ربط الجهات والقطاعات المستهلكة لهذه المواد بقاعدة البيانات الخاصة بهذه المواد.

وفي حالة رغبة بعض الجهات في استخدام الكميات غير المرغوب فيها لدى جهات أخرى والمتوفرة بياناتها في بنك الهالونات، يتعين في هذه الحالة مخاطبة الهيئة العامة للبيئة للتنسيق فيما بين الجهات المستفيدة.

الفرع الحادي عشر

حظر واشترطات استيراد أو تصدير أو تصنيع المواد الخاضعة للرقابة الواردة بالمرفقات (ب، ج، هـ) من بروتوكول مونتريال القواعد التنفيذية لنص المادة 62 من القانون

"يحظر استيراد أو تصدير أو تصنيع المواد الخاضعة للرقابة الواردة بالمرفقات (ب، ج، هـ) من بروتوكول مونتريال، إلا بعد الحصول على

المواد في اتفاقية فيينا، ووفقا لاحكام بروتوكول مونتريال وأي تعديلات وتنقيحات أدخلت عليه، كما تلتزم الوحدة بالخطة الوطنية للتخلص من المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، والإشراف على تنفيذ الخطتين بالتعاون مع الجهات المعنية والمنظمات الإقليمية والدولية، وترفع الادارة التابع لها تلك الوحدة تقريراً سنوياً لمجلس الإدارة حول سير الخطة الوطنية للتخلص من المواد المستنفدة لطبقة الأوزون.

الفرع الثامن

حظر واشترطات استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير المواد الخاضعة للرقابة بالاتفاقيات الدولية المنظمة للمواد المستنفدة لطبقة الأوزون أو خلاتطها أو بدائلها أو مواد معاد تدويرها منها القواعد التنفيذية لنص المادة 58 من القانون

"يحظر استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير المواد الخاضعة للرقابة بالاتفاقيات الدولية المنظمة للمواد المستنفدة لطبقة الأوزون أو خلاتطها أو بدائلها أو مواد معاد تدويرها منها الا بعد الحصول على موافقة الهيئة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المواد المستنفدة لطبقة الأوزون والاشترطات والمعايير الخاصة بما ويجوز بقرار من المدير العام حذف أو إضافة مواد جديدة".

الحظر والاشترطات

(مادة 10)

يحظر استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير المواد الخاضعة للرقابة في اتفاقية فيينا، ووفقا لأحكام بروتوكول مونتريال وأي تعديلات وتنقيحات أدخلت عليه، إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للبيئة، كما تقوم الهيئة بإعداد القوائم الخاصة بهذه المواد، ويجوز بقرار من المدير العام حذف أو إضافة مواد جديدة على القائمة.

الفرع التاسع

حظر واشترطات تصنيع أو استيراد الأجهزة والمعدات والمنتجات التي تحتوي على المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المادة 58 من قانون حماية البيئة

القواعد التنفيذية لنص المادة 59 من القانون

"يحظر تصنيع أو استيراد كافة الأجهزة والمعدات والمنتجات التي تحتوي أو تعمل بالمواد الخاضعة للرقابة الواردة في المادة السابقة، بما في ذلك الشاحنات والمركبات وقنينات الايروسولات والبخاخات، وكافة أجهزة التبريد والتكييف وبرادات مياه الشرب، والمواد العازلة والإسفنج الصناعي، إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة".

موافقة الهيئة. كما يحظر استيراد أو تصدير الأجهزة والمعدات التي تحتوي على هذه المواد".

النظم والإشترطات

(مادة 13)

يحظر استيراد أو تصدير أو تصنيع المواد الخاضعة للرقابة الواردة بالمرفقات ب، ج، هـ من بروتوكول مونتريال وأي تعديلات وتنقيحات أدخلت عليه، إلا بعد الحصول على موافقة الوحدة المعنية بشئون الأوزون التابعة للهيئة العامة للبيئة، كما يحظر استيراد أو تصدير الأجهزة والمعدات التي تحتوي على هذه المواد.

الفرع الثاني عشر

اشتراطات ومعايير إصلاح وصيانة الأجهزة والمعدات التي تحتوي على

أي من المواد الخاضعة للرقابة

القواعد التنفيذية لنص المادة 63 من القانون

الفرع الثالث عشر

حظر واشتراطات التخلص من الحاويات والاسطوانات أو مخلفاتها التي

تحتوي على المواد الخاضعة للرقابة

القواعد التنفيذية لنص المادة 64 من القانون

"تلتزم جميع الجهات والأفراد عند القيام بإصلاح وصيانة الأجهزة والمعدات التي تحتوي على أي من المواد الخاضعة للرقابة بالاشتراطات والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

الإلتزامات والمعايير والضوابط والإشترطات

(مادة 14)

تلتزم جميع الجهات والأفراد عند القيام بإصلاح وصيانة الأجهزة والمعدات التي تحتوي على أي من المواد الخاضعة للرقابة، بتنفيذ السياسات السليمة في أعمال الصيانة من قبل فنيين معتمدين من جهات الدولة ذات الاختصاص، وتطبيق عمليات إعادة التدوير والاسترجاع (recovery)، وإذا استدعت الضرورة التخلص من تلك المواد أو أجزاء منها، يكون ذلك وفق الاشتراطات الواردة في هذه.

(مادة 15)

يجب على أجهزة الدولة المعنية بالصيانة وجميع الشركات والورش ومحلات تبديل وتعبئة غاز تكييف السيارات والمركبات ووسائل النقل الأخرى البرية والبحرية والجوية والتي تقوم بإصلاح وصيانة الأجهزة والمعدات التي تحتوي على المواد الخاضعة للرقابة، التقيد بما يلي:

1- أن يكون جميع الفنيين العاملين في قطاع الصيانة معتمدين لدى الجهة المخيصة في الدولة.

2- يُمنع إطلاق المواد الخاضعة للرقابة في الجو أثناء عمليات الصيانة

للأجهزة المختلفة المحتوية على هذه المواد؛ والتي منها على سبيل المثال وليس الحصر الثلاجات والمبردات، أجهزة تكييف السيارات والمركبات ووسائل النقل الأخرى البرية والبحرية والجوية، والمباني وغيرها.

3- أن يتم وضع ملصق واضح على موضع التعديل للجهاز؛ يبين الزيوت المستخدمة، والغاز البديل، وتاريخ التعديل، وأي إيضاحات يراها ضرورية.

4- أن يتم إدراج القواعد التنفيذية للمادة (63) من قانون حماية البيئة رقم (42) لسنة 2014، ضمن الشروط والمواصفات الفنية لعقود التشغيل والصيانة التي تستخدم المواد الخاضعة للرقابة والعمل على الإلتزام بها.

الفرع الثالث عشر

حظر واشتراطات التخلص من الحاويات والاسطوانات أو مخلفاتها التي

تحتوي على المواد الخاضعة للرقابة

القواعد التنفيذية لنص المادة 64 من القانون

"يحظر التخلص من الحاويات والاسطوانات أو مخلفاتها التي تحتوي على المواد الخاضعة للرقابة إلا وفقاً للاشتراطات والضوابط الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون".

الإلتزامات والآليات والضوابط

(مادة 16)

تلتزم جميع الجهات العامة والخاصة والمشاركة والأفراد، باتباع الآليات المحددة والضوابط الخاصة بالتخلص من المواد الخاضعة للرقابة ضمن بروتوكول مونتريال، وفقاً للتالي:

1- من خلال الشركات والمؤسسات ذات الاختصاص المعتمدة لدى الهيئة العامة للبيئة للتعامل مع المواد الخاضعة للرقابة في بروتوكول مونتريال.

2- من خلال تصديرها خارج حدود الدولة بغرض التخلص منها فقط، وفق الضوابط التالية:

أ. تزويد الهيئة العامة للبيئة مسبقاً بموافقة نقطة الاتصال الوطنية لبروتوكول مونتريال في تلك الدولة، لاستقبال تلك المواد والتعامل معها.

ب. تزويد الهيئة العامة للبيئة بكتاب يفيد بقيام الجهة المخيصة بالدولة المستقبلية لتلك المواد بالتخلص من المواد بالطرق السليمة والآمنة بيئياً.

الملاحق

الجدول رقم (1 - أ)

معايير جودة الهواء الخارجي لدولة الكويت للملوثات المرجعية

Criteria Pollutants

No.	Pollutant	Averaging Time	Limit	Classification Method
1	SO ₂	Hour	75 ppb	A
		24 Hour	19 ppb	B
2	NO ₂	Hour	100 ppb	A
		Annual	21 ppb	C
3	CO	Hour	35 ppm	D
4	O ₃	8 Hour	70 ppb	A
5	Pb	Quarterly Average	0.15 µg/m ³	C
6	PM ₁₀	24 Hour	350 µg/m ³	A
7	PM _{2.5}	Hour 24	75 µg/m ³	A

99th percentile of maximum concentration over one year. -A

in the same location. Not exceed more than 1 time per year -B

Not to exceed. -C

in the same location. Not exceed more than 3 times per year -D

المحامي مسفر عايش

mesferlaw.com

الجدول رقم (1 - ب)

معايير جودة الهواء الخارجي لدولة الكويت للملوثات الأخرى

Non-Criteria Pollutants

No.	Pollutant	Averaging Time	Limit	Classification Method
1	NH ₃	Hour	800 ppb	A
		24 Hour	144 ppb	D
2	H ₂ S	Hour	100 ppb	A
		24 Hour	20 ppb	D
3	C ₆ H ₆	Annual	1.6 ppb	C
4	NMHC	Hour	0.24 ppm	-----

A- 99th percentile of maximum concentration over one year.

B- Not exceed more than 1 time per year in the same location.

C- Not to exceed.

D- Not exceed more than 3 times per year in the same location.

الجدول رقم (2)

المعايير الخاصة بالانبعاثات المسموح بها من المركبات العاملة بالبنزين

Exhaust Emission Standards for Vehicles using Gasoline Fuels

أعلى قيمة للانبعاثات المسموح بها والمركبة متوقفة والمحرك في وضعية اللاتعشيق وسرعة دوران المحرك عالية			أعلى قيمة للانبعاثات المسموح بها والمركبة متوقفة والمحرك في وضعية اللاتعشيق وسرعة دوران المحرك الطبيعي			سنة التسجيل Vehicle registration year
Maximum emission limits at raised engine idle speed (high) with gearbox in neutral			Maximum emission limits at natural engine idle speed (low)			
سرعة دوران المحرك Engine idle speed (RPM)	الهيدروكربونات Hydrocarbons (HC)	أول أكسيد الكربون Carbon Monoxide (CO)	سرعة دوران المحرك Engine idle speed (RPM)	الهيدروكربونات Hydrocarbons (HC)	أول أكسيد الكربون Carbon Monoxide (CO)	

قبل عام 1975	لا تتطلب الفحص	لا تتطلب الفحص	لا تتطلب الفحص	لا تتطلب الفحص	لا تتطلب الفحص	لا تتطلب الفحص
من 1975 ولنهاية 1985	4.5 %	0.12 % (1200 ppm)	سرعة دوران المحرك الطبيعية	لا تتطلب الفحص	لا تتطلب الفحص	لا تتطلب الفحص
من 1986 و لنهاية 1994	3.5 %	0.12 % (1200 ppm)	سرعة دوران المحرك الطبيعية	لا تتطلب الفحص	لا تتطلب الفحص	لا تتطلب الفحص
من 1995 ولنهاية 2004	1 %	لا تتطلب الفحص	سرعة دوران المحرك الطبيعية	لا تتطلب الفحص	لا تتطلب الفحص	لا تتطلب الفحص
بعد 2004	0.5 %	لا تتطلب الفحص	سرعة دوران المحرك الطبيعية	لا تتطلب الفحص	0.02% (200 ppm)	> 2500 < 3000 rpm

الجدول رقم (3)

المعايير الخاصة بالانبعاثات المسموح بها من المركبات العاملة بالديزل

Exhaust Emission Standards for Vehicles using Diesel Fuels

نوع المحرك	اسلوب الاختبار	درجة عتامة الدخان
Naturally Aspirated Engines المحركات بالتهوية الطبيعية	تسارع حر (Free Acceleration)	$2.5m^{-1}$
turbo-charged Engines المحركات التوربينية	تسارع حر (Free Acceleration)	$3.0m^{-1}$
Euro IV (المحركات الحديثة التي تعمل بمواصفات Euro IV)	تسارع حر (Free Acceleration)	$1.5m^{-1}$

الجدول رقم (4)

حدود انبعاث الملوثات في الهواء الخارجي

المصدر	الملوث	حدود الانبعاث القصوى المسموح بها
أولاً: المصادر الثابتة: 1. عموم المنشآت الصناعية 1.1 جميع مصادر الانبعاث 2.1 أكوام المنتجات 3.1 المداخن	الدقائق العالقة الاسبستوس الدقائق العالقة الدقائق العالقة العتامة	يجب ألا يزيد مستوى العتامة عن 20% كحد أقصى لا يسمح بأي انبعاث يجب ان لا يزيد مستوى العتامة عن 20% كحد أقصى 115 ملليجرام / متر مكعب يجب ألا يزيد مستوى عن 20% كحد أقصى
2. المرافق العاملة بالاحتراق الغلايات والافران التي تعمل بالوقود الاحفوري وتكون الطاقة الحرارية المدخلة فيها أكثر من 30 ميغاواط (100 MBTU / ساعة)	الدقائق العالقة ثاني أكسيد الكبريت أكاسيد النيتروجين أكاسيد النتروجين العتامة	43 نانو جرام/ جول 512 نانو جرام/ جول 86 نانو جرام/ جول للمرافق الحارقة للغاز الطبيعي 130 نانو جرام /جول للمرافق الحارقة لوقود الزيت يجب أن لا يزيد عن 20% كحد أقصى.
3. مصافي تكرير البترول 1.3 أجهزة الحرق أو الغلايات المستخدمة مع أجهزة تجديد الخفريات لوحدة التكسير التحفيزي السائل (FCCU) 2.3 عمليات حرق وقود الغاز 3.3 وحدات كلاوز لاسترجاع الكبريت والتي تزيد طاقتها عن 20 طن/ يوم	الدقائق العالقة ثاني أكسيد الكبريت اول أكسيد الكبريت العتامة ثاني أكسيد الكبريت ثاني أكسيد الكبريت	1.0 كيلو جرام لكل طن متري من وقود الكوك يتم حرقه 9.8 كيلو جرام لكل طن متري من فحم الكوك يتم حرقه 500 جزئ في المليون (بالحجم) 30% باستثناء 6 دقائق لكل ساعة. 230 ميلجرام/ متر مكعب قياسي جاف 250 جزء في المليون لنشاط الاكسدة والاختزال والحرق.
4. صهاريج تخزين السوائل البترولية والسوائل العضوية المطاطية 1.4 صهاريج السوائل البترولية التي تزيد سعتها عن 1000 برميل 2.4 صهاريج السوائل العضوية المطاطية بما في ذلك خزانات السوائل البترولي التي تزيد سعتها عن 1000 برميل ويزيد ضغطها البخاري الحقيقي عن 39 ملم زئبق ويقل عن 570 مم زئبق او ان تكون سعتها 500 برميل ضغطها	العضويات المطاطية العضويات المطاطية العضويات المطاطية	السوائل ذات الضغط البخاري بين 570/78 مم زئبق يمكن حفظها في خزانات ذات أسقف عائمة أو ثابتة مع غطاء داخلي عائم أو نظام استرجاع البخار والتخلص منها بحيث يقل معدل الانبعاث بنسبة 95% أو ما يعادلها يجب ان تزود الخزانات بأنظمة استرجاع والتخلص من البخار بحيث يقل معدل الانبعاث بنسبة 95% أو ما يعادلها

<p>يجب ان تزود الخزانات بأسقف ثابتة ذات غطاء داخلي عائم أو بأسقف عائمة مغلقة التهوية ومزودة بنظام التخلص من الانخرة بحيث يقل معدل الانبعاث بنسبة 95% على الاقل أو ما يعادلها.</p> <p>يجب ان تزويد بنظام قوية مغلقة للتخلص من الانخرة بحيث يقل الانبعاث بنسبة 95% على الاقل.</p>	<p>العضويات المتطايرة</p>	<p>البخاري أكثر من 207 و اقل من 570 مم زئبق</p> <p>4 . 3 خزانات الوقود التي تزيد سعتها عن 1000 برميل وضغطها البخاري و اقل من 24 مم زئبق أو التي سعتها 500 برميل وضغطها البخاري أكثر من 116 مم زئبق.</p>
<p>التخلص من الانخرة بواسطة الحرق أو أي نظام اخر مناسب بحيث يقل الانبعاث بنسبة 99%</p> <p>0.45 كيلة جرام لكل طن من المنتج</p> <p>1.0 كيلو جرام / طن من المنتج</p>	<p>العضويات المتطايرة</p> <p>حبيبات اليوريا</p> <p>حبيبات اليوريا</p>	<p>5 . مصانع الأسمدة:</p> <p>1.5 غازات العادم (المستنفذة)</p> <p>2.5 صناعة السمدة الأمونيا (السمدة النشادر)</p> <p>3.5 ابراج التبريد (صناعة السمدة اليوريا)</p>
<p>0.15 كيلو جرام/ طن من المنتج</p> <p>0.05 كيلو جرام/ طن من المنتج</p> <p>20% كحد اقصى ويجب ان لا تتجاوز هذه النسبة أكثر من ثلاثة دقائق في الساعة</p> <p>10% كحد اقصى ويجب ان لا تتجاوز هذه النسبة أكثر من ثلاثة دقائق في الساعة.</p>	<p>الدقائق العالقة</p> <p>الدقائق العالقة</p> <p>العيامة</p> <p>العيامة</p>	<p>6 مصانع الأسمت</p> <p>1.6 أفران الأسمت</p> <p>2.6 مبردات الكلينكر</p> <p>3.6 مداخن الافران</p> <p>4-6 مداخن المبردات</p>
<p>12 مليجرام / متر مكعب قياسي جاف</p> <p>3% للغاز الخارج من وحدات التحكم</p> <p>10% للغاز الخارج من وحدات جمع الغبار</p>	<p>الدقائق العالقة</p>	<p>7 مصانع الحديد والصلب</p> <p>1.7 أفران الشرارة الكهربائية</p>
<p>1.0 كيلو جرام/ طن من الالمونيوم المنتج</p> <p>10%</p> <p>0.05 كيلو جرام/ طن من الالمونيوم المنتج</p> <p>20%</p>	<p>الفلوريدات</p> <p>العيامة</p> <p>الفلوريدات</p> <p>العيامة</p>	<p>8 مصانع اختزال الالمونيوم الأوي</p> <p>1.8 أوعية الاختزال</p> <p>2.8 منشآت التسخين ذات القطب الكهربائي الموجب</p>
<p>50 مليجرام/ متر مكعب قياسي جاف</p> <p>يجب ان لا تزيد عن 20% كحد اقصى</p> <p>يجب ألا تزيد عن 10% كحد اقصى</p> <p>0.40 مليجرام/ متر مكعب قياسي جاف</p> <p>5 مليجرام/ كيلو جرام من مدخل الرصاص</p> <p>4.5 مليجرام/ متر مكعب قياسي جاف</p> <p>يجب ألا تزيد عن 5% كحد اقصى</p> <p>1.0 مليجرام / متر مكعب قياسي جاف</p>	<p>الدقائق العالقة</p> <p>العيامة</p> <p>العيامة</p> <p>الرصاص</p> <p>الرصاص</p> <p>الرصاص</p> <p>العيامة</p> <p>الرصاص</p>	<p>9 . مسابك الرصاص الثانوية وصناعة البطاريات الحمضية</p> <p>1.9 المسابك</p> <p>1.1.9 الافران العاكسة و افران التفجير</p> <p>2.1.9 افران الصهر التي تزيد سعتها عن 250 كيلو جرام</p> <p>2.9 صناعة البطاريات الحمضية</p> <p>1.2.9 الصب الشبكي</p> <p>2.2.9 صناعة أكسيد الرصاص</p> <p>3.2.9 تدوير الرصاص</p> <p>4.2.9 خلط العجان</p> <p>5.2.9 العمليات الاخرى</p>
<p>50 مليجرام/ متر مكعب قياسي جاف</p> <p>15%</p> <p>0.3 كيلو جرام / طن حجر (مدخل الانتاج)</p> <p>15%</p> <p>38 كيلو جرام / طن منتج</p> <p>35 كيلو جرام/ طن منتج</p> <p>17 كيلو جرام/ طن منتج</p> <p>90 مليجرام/ متر مكعب جاف</p> <p>يجب ان لا يزيد عن 20%</p>	<p>الدقائق العالقة</p> <p>العيامة</p> <p>الدقائق العالقة</p> <p>العيامة</p> <p>الدقائق العالقة</p> <p>الدقائق العالقة</p> <p>العيامة</p>	<p>10. المعالجة والانتاج في صناعة المعادن اللافلزية</p> <p>1.10 معالجة المعادن</p> <p>الطواحين، الغربال، سيور لنقل</p> <p>الانبعاثات الانفلائية من الكسارات</p> <p>2.10 افران الحجر الجيري الدائري الحركة</p> <p>3.10 معالجة المواد الخام (صناعة الطوب والفخار)</p> <p>طحن المواد الخام</p> <p>مجففات المواد الخام</p> <p>تخزين المواد الخام</p> <p>4.10 وحدات الأسفلت والخرسانة</p>
<p>يجب ان تجهز منصات تحميل البنزين بنظام تجميع البخار واستخدام شاحنات ذات خزانات محكمة لا تسمح بتسرب البخار</p>	<p>العضويات المتطايرة</p>	<p>11 . مستودعات تخزين البنزين بالجملة</p> <p>1.11 المحطات التي تزيد سعتها التحميلية للشحن عن 75.700 لتر في اليوم</p>

<p>11.2 نظام تجميع الأبخرة العضوية</p> <p>11.3 مقياس الضغط في خزانات التعبئة بالشاحنات</p> <p>11.4 التهوية بالضغط لصمام نظام تجميع الأبخرة</p>	<p>العضويات المتطيرة</p>	<p>35 مليجرام/ لتر من البنزين محمل</p> <p>يجب ان يكون اقل من 4500 باسكال</p> <p>يقلق بحيث لا يتعدى 4500 باسكال</p>
--	--------------------------	--

الجدول رقم (5)

الحد الأقصى لمستويات الضوضاء المسموح بها في البيئة الخارجية

حدود مستويات الضوضاء المتوازن (Leq) (ديسيبل أ) على امتداد الفترات الزمنية المختلفة			نوع المنطقة المعرضة للضوضاء الخارجية
وقت الليل	وقت المساء	وقت النهار	
50	55	55	المناطق السكنية النموذجية
55	60	62	المناطق السكنية الحضرية
55	56	65	المناطق السكنية الحضرية مع بعض الأنشطة التجارية وورش العمل
65	70	70	المناطق الصناعية والتجارية